او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقصر
يعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار
بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين
فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما
الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط و
يعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من
ثلثه ولو خرج نصيب احدهما حرر وبقي نصيب الآخر
او بعضه رقا ولو مات احدهما حرر نصيبه من ثلثه
وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة
المذكورة شرطان الاول البتة فلا حكم لعبارة الكنائية
ولا الغالط ولا السكران ولا المخرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط
الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول شهير
للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم يعتق وكذا لو قال
بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان ادبت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن
تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق له وطؤها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات

مولاها

ولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث
عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
سواء كان عن عتيد او زنا او شبهة كان مدبرا
كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع
في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي
ولد المدبرة اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو
دبر فاتم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
حدوثه ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق
الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا فقيل ان علم
بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء
وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو
اشبه الثاني في المباشر لا يصح التدبير الا من بالغ
عاقل قاصد مختار جايز التصرف فلو دبر الصبي
لم ينفع تدبيره وروى انه اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من
الكافر لا اشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم
ثم ارتد بطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق

Copyright © King Saud University